

- ملخص ملف -

الموضوع: مشروع اتفاق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمهورية اللبنانية يتعلق بجمع وحفظ العينات المرجعية البيولوجية من أفراد أسر المفقودين من جراء النزاعات المسلحة في لبنان منذ العام 1975 .

المقدمة: انطلاقاً من طبيعة عمل ومهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها تعمل منذ سنوات الى جانب أسر الأشخاص المفقودين وتلتزم بالحصول على الاعتراف بحاجاتهم وحقوقهم. وبناء على تعهد السلطات اللبنانية بالاضطلاع بمسؤولياتها والتزاماتها لمعالجة احتياجات وحقوق أسر المفقودين لا سيما حقها في معرفة مصائر أقاربها (خطاب القسم لرئيس الجمهورية في أيار 2008، البيان الوزاري للحكومة في تموز 2011)، تم وضع مشروع اتفاق.

الغرض من الاتفاق:

- وضع إطار للتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسلطات الجمهورية اللبنانية بخصوص جمع وحفظ العينات المرجعية البيولوجية لأسر المفقودين على المدى الطويل.
- تعيين قوى الأمن الداخلي كطرف مسؤول عن جمع العينات المذكورة وحفظها على المدى الطويل.
- تعيين اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجهة قيّمة (وصيّة) على العينات الاحتياطية التي تجمعها أيضاً قوى الأمن الداخلي وتحتفظ بها اللجنة الدولية.
- النص على أن هذه العينات لن تستخدم وتعالج (تحليل سمات الحمض النووي) سوى في عملية التعرف على الرفات البشرية.

وصف المشروع:

يتضمن عدة مراحل :

- هيكلية اتفاق حول الجوانب التقنية بين قوى الأمن الداخلي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- توضح اللجنة الدولية المعلومات عن المشروع إلى أسر المفقودين، وتحدد من هم الأفراد الأكثر ملاءمة لإعطاء العينات.
- الاتصال بالأسر من قبل قوى الأمن الداخلي لأخذ العينات.
- تجمع القوى الأمنية نسختين من العينات من كل فرد من أفراد الأسرة.
- تحتفظ القوى الأمنية بمجموعة واحدة من العينات لكل شخص مفقود في مقر الشرطة القضائية، وتحفظ المجموعة الثانية (الاحتياطية) لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقرها الرئيسي في جنيف.
- تدار العينات وتحفظ لدى كل من الطرفين الأنف ذكرهما إلى أن يتم استخدامها للتعرف على هويات الأشخاص المفقودين.

التزام السلطات اللبنانية :

- وضع الإطار القانوني المناسب للمشروع.
- تعيين قوى الأمن الداخلي كهيئة حكومية مكلفة بجمع العينات وحفظها...
- ضمان الاستخدام الملائم للعينات ولجميع البيانات الشخصية المجمعة والعائدة للمشروع وذلك من خلال ضمان الحماية المادية واحترام القواعد ذات الصلة.
- ضمان عدم استخدام البيانات المجمعة سوى في عملية التعرف على الرفات البشرية والهدف الإنساني المحصور في إعطاء اجابات الى أسر المفقودين عن مصائر وأماكن وجود أقاربها.
- ضمان عدم استخدام هذه البيانات في أية اجراءات سياسية أو قضائية حاضرا ومستقبلا .
- تقديم الدعم اللازم وتسهيل عمل قوى الأمن الداخلي لتنفيذ المشروع.

التزام اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

- إجراء اتصالات مع أسر المفقودين لتوضيح المشروع.
- ابلاغ قوى الأمن الداخلي بالعائلات التي أعطت موافقتها لإعطاء العينات.
- تسلم العينات الاحتياطية وحفظها الى حين تحديد نهج لإيضاح مصائر المفقودين وأماكن وجودهم.

السرية وحماية البيانات :

يكفل الطرفان الحفاظ على السرية وحماية البيانات وفق المبادئ المتفق عليها دوليا والتي حددها المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين الذي عقد في جنيف العام 2003 ووفق أحكام القانون الوطني، إضافة الى :

*الخطوط التوجيهية للأمم المتحدة بشأن ملفات البيانات الشخصية المحوسبة (1990).

*منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O

*اتفاقية المجلس الأوروبي لحماية الأفراد بخصوص المعالجة الأوتوماتيكية للبيانات الشخصية (1981).

وزارة الداخلية والبلديات:

ورد كتاب قيادة الشرطة القضائية (رقم 206/6268 ف2 تاريخ 2012/8/2) أودعنا بموجبه كتاب رئيس مكتب المختبرات الجنائية (رقم 204/1270 تاريخ 2012/7/28) الذي تضمن توضيحات بشأن المرحلتين اللتين يتطلبهما تنفيذ مشروع الاتفاق (جمع وحفظ العينات البيولوجية) تتناول آلية سير العمل والتكاليف المترتبة إضافة إلى الكادر البشري المطلوب تأمينه والأجهزة والمعدات والمواد الفنية اللازمة وتحديد المدة الزمنية التي يستغرقها انجاز هذا العمل. أرفق بالكتاب جدولان يتضمن الأول التجهيزات التي يحتاجها مختبر تحليل البصمة الوراثية، ويتضمن الثاني المواد التي يحتاجها مختبر تحليل البصمة الوراثية. بكتابنا رقم 3016/م.ص. تاريخ 2012/8/23 أعيد الكتاب إلى الوزارة المذكورة لاطلاع الوزير عليه وتوقيعه.

وزارة الصحة العامة (الكتاب رقم 2012/1/12331 تاريخ 2012/9/4) :

أبدت موافقتها على المشروع المقترح وعلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

هيئة التشريع والاستشارات: (الرأي رقم 2012/662 تاريخ 2012/8/7 موضوع ايداع وزارة العدل رقم 598/أ.ت تاريخ 2012/9/14) :

أبدت الملاحظات التالية :

- يقتضي أن يتم ابرام الاتفاقية وفقا للأصول المحددة في المادة (52) من الدستور.
- أن يتم تنفيذ مضمون الاتفاقية تحت إشراف وزارة العدل – النيابة العامة التمييزية.
- يقتضي استبدال "لمعرفة" بكلمة "المعرفة" الواردة في الفقرة (8) من المقدمة.
- يقتضي تحديد مدة لهذه الاتفاقية.

وزارة الداخلية والبلديات (الكتاب رقم 14099 تاريخ 2012/10/12):

أبدت موافقتها على مشروع الاتفاق موضوع البحث مشيرة الى ملحق لهذا الاتفاق تم تنظيمه بين المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي واللجنة الدولية للصليب الأحمر يحدد موجبات كل من الطرفين كما تم تنظيم تقرير جديد يبين متطلبات المختبر البيولوجي الضرورية لتنفيذ موجبات هذه الاتفاقية.

يتضمن الملحق :

1- دور قوى الأمن الداخلي :

- وضع إجراءات التشغيل الموحدة.
- جمع العينات البيولوجية المرجعية.
- تخزين العينات.
- إجراءات ضمان جودة العينات .

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

- الاتصال بأسر المفقودين
- تخزين العينات الاحتياطية

3- الأنظمة المالية والمساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى قوى الأمن الداخلي لتنفيذ المشروع :

- تغطي قوى الأمن نفقاتها الخاصة المتعلقة بتنفيذ مسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق + تكاليف صيانة التجهيزات التي تقدمها اللجنة الدولية.
- تغطي اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفقاتها الخاصة المتعلقة بتنفيذ مسؤولياتها.
- تقدم اللجنة المذكورة المساعدة من خلال تزويد قوى الأمن الداخلي طوال مدة المشروع بالمواد التالية :

- مجموعات لوازم لجمع عينات اللعاب (بطاقات FTA ، رموز شريطية (باركود)، ماسحات (قطن طبي)، قفازات ، بطاقات جمع مع رموز شريطية، أقنعة جراحية وأغطية للرأس).
- كمية أولية (500 مجموعة) من لوازم جمع العينات ، ثم يعاد ملء المخزون كل شهر 0
- ثقابات ملائمة لبطاقات FTA .
- حاوية للتخزين ، حاسوب لمختبر الحمض النووي التابع للشرطة القضائية وحاسوب آخر لإدخال المعلومات في مكتب الحوادث المركزي.
- برنامج إلكتروني يتيح علاقات قرابة معقدة.
- طاحنة لتحويل الأنسجة الصلبة الى مساحيق.

- أثاث لتجهيز غرفة استقبال في المواقع السبعة المحددة لإعطاء العينات (6 كراسي وطاولة لكل موقع).